اللهم الاعانة والتوفيق

ونعت اصبع بجملة حس الاصبع هذا ان كان اصليا بل وان كان الاصبع زائدا
ان نابتا في غير محله المعتاد ولو خامسا فالاحساس شرط فيجعلها كالاصابع
الحس على الجد ونحوه ونعت زائدا بجملة تصرف الزائد كتصرف الاصلي لا بد الا ان
الزائد شرطه التصرف كالاصلي مع الاحساس تحقيقا او شكا انظر الاصل وفي اجزاء
مصدر مضاف لمفعوله اليد الزائدة في نقض المس بها وعدمه علل وجوب غسلها
في الوضوء وعدمه فجملة يجب غسلها وهي ذات المرفق مطلقا ونحوها النابت في
محل الفرض او الطائلة المحاذاة انه ينقض المس بها وكذا يجب غسلها فيه وهي
التي لا مرفق لها وليست في محل الفرض ولا محاذية له لا ينقض المس بها وعدم
اجزاء جملها على ذلك نظر انترددهم وتلامذته و ينقض الوضوء بردة لا وهو كبطل
المسح بقول او بفعل او اعتقاد لانه محبط للعمل الذي منه الوضوء والمعنى ان
المسلم المتوضئ اذا ارتد وتاب قبل حصول ناقض منه فانه لا يقرب الصلاة ونحوها
حتى يتوضأ لنقض وضوئه بردته هذا هو المشهور ولا تنقض الغسل قاله ابن
جماعة انظر الاصل و ينقض الوضوء بسبب شك اي تردد مستو بفتح
الطاء المهملة والراء وشد الواو مصدر مضاف لفاعله اي حدوث ناقض اسم
فاعل نقض شامل للحدث والسبب والردة الا ان الردة شمولها غير مراد لا تجري
الشك فيها لغوه لا تجري عليه احكامها ومفهوم الشك امران الظن والنقض فيه اولى
والتوهم ولا نقض به ونعت الشك بقوله حاصل من شخص متوضئ تحقيقا غير
مستنكح بفتح الكاف اسم مفعول استنكح وهو الذي يكثر منه الشك والمعنى ان من
تيقن انه حصل منه وضوء وشك هل حصل منه بعده ناقض اولا وهو غير مستنكح
فانه يجب عليه ان يتوضأ ومفهوم ان الشك الحاصل من المستنكح لا ينقض الوضوء
وهو كذلك ابن يونس لو ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر هل احدث بعد الوضوء ام لا
فليعد وضوءه بمنزلة من شك اثلاثا صلى ام اربعا يلغي الشك الا ان يكون مستنكحا
فلا يلزمه اعادة شيء من وضوء ولا صلاة ام والمراد بالمستنكح من يشك كل يوم
فاكثر ولا يخص شك في الوسيلة كالطهارة لشك في المقصد كالصلاة ويخص الشك في
الطهارة بعضه لبعض وان اختلف محله من نية ودلك ومسح راس وكذا يقال في شك
الصلاة ونحوها و ينقض الوضوء بشك في حصول الطهارة بعد تيقن الحدث اجماعا قال
ابن بشير ان تيقن الحدث وشك هل توضأ توضأ اجماعا وفي عكسه قولان الوجوب والندب
بناء على ان عمارة الذمة فلا تبرأ الا بيقين والاستصحاب فلا ترتفع الا بيقين ام او
شك في سبقها اي الطهارة الحدث يحتمل انه من اضافة المصدر لفاعله والمفعول
محذوف وعكسه يعني ان من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما لزمه تجديد

قال

الوضوء

اللهم الاعانة والتوفيق

الوضوء مطلقا سواء كان مستنكحا او غيره وهو راجع لمسألة الشك في حصول الطهارة
بعد تيقن الحدث ايضا فلا فرق في وجوب الوضوء بين مستنكح وغيره هذا مختار الرماصي
انظر تمامه في الاصل مع تنبيهات مهمة جدا وان احرم بصلاة وهو متيقن للطهارة
ثم شك فيها اي الصلاة هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها او بعده ام لا اتمها
اي الصلاة وجوبا فقال عب وشب اخذا من قول ابن رشد وجب
ان لا ينصرف عنها الا بيقين ومقتضى ابن غازي والح وغيرهما ان المذهب وجوب قطعها
ابتداء ولا يجوز ان خالف وتمادى مع الشك فالمشهور صحتها ان بان له الطهر وهو
قول ابن القاسم اجازه البناني وان احرم بصلاة جازما ثم خطر له فيها الحدث
اي الناقض الذي ترجح عنده طروه على الطهارة قبل الصلاة او فيها اتمها وجوبا ايضا
على ما تقدم بجدي في المتعلق والجواب بدلالة ما تقدم عليهما ووجه منه وجوب الاتمام
ان توهم الحدث بالاولى ثم بعد اتمامه الصلاة في الصورتين يتوضأ ويعيد الصلاة
الشاك فيها او الظان وجوبا ولو خرج وقتها كان لم يتحقق الذي اتم صلاته مع الشك
او الظن الطهارة بان تحقق عدمها او استمر على تردده فالمنطوق الذي يعيد فيه
كل من الظان والشاك صورتان ومفهومه ان تحقق الطهارة فلا اعادة عليه
فيهما واما المتوهم فلا اعادة عليه ان تحقق الطهارة او بقي على وهمه وان تحقق
عدمها اعاد فالصور تسع وان شرع في صلاة جازما بالطهارة ثم تغير جزمه وتحقق
الحدث وشك في حصول الطهر وعدمه بعد الحدث اي الناقض الذي تحققه قطع
صلاته وجوبا لبطلانها قال عب وشب لو شك في صلاته هل توضأ اولا القطع وا
ستخلف ان كان اماما قاله ابن عرفة ام وفي الاصل تنبيهات مهمة لا ينقض
الوضوء بشيء غير ما ذكر دخل في عمومه اللذة بالنظر والانعاظ ومثل
لهذه القاعدة فقال وذلك كمس مصدر مضاف لمفعوله فرج اي قبل بنت
صغيرة لا تشتهي عادة ولو كان كلام الحطاب ولو التذ لانه غير معتاد وقال عج
ما لم يلتذ او يقصده وتبعه عب وشب قالوا بخلاف جسدها فلا ينقض مسه ولو
قصد ووجد ام وصوب كلامهم البناني رادا على من تبع الح انظر الاصل و كالقاء
بكسر الهمز مصدر القى مضاف لفاعله اي ادخال المراة يدها بين شفري فرجها
وهي جالسة لا للفرج فلا ينقض وضوءها قال عب وشب هذا هو المذهب قال البناني
فيه نظر بل الذي يظهر من نقل المواق ان المذهب هو التفصيل بين الالطاف وعدمه
ام انظر الاصل و ندب لكل احد متوضيا كان ام لا ويتأكد الندب لمريد الصلاة ونا
ئب فاعل ندب غسل مصدر مضاف لمفعوله فم ويد من دسومة بضم الدال المهملة

البناني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)